

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 358

مقرر عدد : 79
==

ان الغرفة الدستورية،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه
وبناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 27 جمادى الاولى
1390 (30 يوليوز 1970) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة
الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 18 و 19 منه،
وبناء على الرسالة الصادرة عن معالى الوزير الاول فى
30 نونبر 1971 والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل
47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة
القانونية او التنظيمية لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ فى 12 من
ذى القعدة 1342 (15 يونيو 1924) والمتعلق بالجمعيات النقابية
الفلاحية ، تلك المقتضيات " التى تخول السلطة المكلفة بالأشغال
العمومية اختصاصات محددة فى بعض الميادين المتعلقة بالجمعيات
النقابية الفلاحية كما هو الامر فى الفصول الثالث (الفقرة الأولى)
والخامس (الفقرة الأولى) والسابع (الفقرة الثالثة) والثامن (الفقرة
الأولى والثالثة) والتاسع (الفقرة الأولى والسادسة) والحادى
عشر (الفقرة الأولى والثالثة) والثانى عشر (الفقرة الأولى
والثالثة) والثالث عشر والسادس عشر من الظهير الشريف المذكور،
نظرا الى أنه قد تقرر بقل الاختصاصات المشار اليها من السلطة
المعينة فى النص الحالى الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى "،

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

حيث ان التغيير المزمع ادخاله على الفصول المذكورة لا يتعلق
الا باستبدال سلطة ادارية بسلطة ادارية أخرى قصد ممارسة نفس
الاختصاصات المنصوص عليها حاليا دون تغييرها،

وحيث ان مضمون المقتضيات المستفتى في شأنه ليس من المواد
التي جعلها الفصل 45 من الدستور وبعض الفصول الاخرى منه ، ضمن
مجال القانون ، مما يستتبع - وفقا للفصل 46 من الدستور - انه يندرج
ضمن المجال التنظيمي ،

من أجله
= _ = _ = _ =

تصرح بان الجزء من مضمون الفصول السالفة الذكر ، المستفتى في شأنه ،
داخل في اختصاص السلطة التنظيمية .
وبه صدر المقرر اعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وهي متركبة
من السادة : ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ، ومحمد المكي الناصري ،
ومحمد بن يخلف بصفتهما عضوين %

وحرر بالرباط في 19 شوال 1391
(الموافق 8 دجنبر 1971)

الامضاءات :

محمد بن يخلف ،
محمد بن يخلف

محمد المكي الناصري ،
محمد المكي الناصري

ابراهيم قدارة ،
ابراهيم قدارة